احمعين وقال في التداوي قال الاصحاب لا يجوز
وبلغنا عن احاد من المتاخرين نسب بجوازه من غير
مدوس في نصف وانما رام روايه ساس الكاملين ويوافق
صبغ صاحب الكتاب هذه الطريقه فان الحاجب بجواز
الشرب مع العطش ونبغيه للمتداوي ٥ ومن الاصحاب
من لم يتعرض للترتيب وراي الاظهر فيهما المنع وعلي
ذلك جري الشيخ ابو حامد والمحاملي والقاضي
ابن كج وغيرهم بين الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل
الذي لا يسكر كذلك ذكره صاحب التهذيب والروياني
ولا بد من خبر طبيب مسلم او من خبرته في نفسه ويشترط
ان لا يجد ما يقوم مقامها ويحتمل هذان الشرطان
في تناول سائر الاعيان النجسه ولو قال الطبيب
يتعجل باكلها الشفا وجهان اولاهما الجواز ومن ذكر
في الكتاب انه لا حد على المتداوي وان حكمنا بانه لا يجوز
الشرب للتداوي ويجعل قصد التداوي شبهه دارئه
للحد والخلاف في حد الشرب ويحكي هذا عن القاضي
الحسين وفي النهايه ان الائمه المعتبرين اطلقوا
اقوالهم في الطرف بان التداوي بالخمر حرام وان المتداوي
بها محدود والله اعلم ٥ الحد انما يلزم من له في الشرب
عمد وينقص بان احد بها حديث العهد بالاسلام
اذا ادعى انه لا يعلم تحريم الخمر لم يحد وان قال علمت التحريم

ولم اعلم ان فيه الحد فيجب عليه الحد لانه اذا علم
التحريم فحقه ان يمتنع ٥ والثانيه اذا شرب
الخمر وهو يظن انه شرب ما ليس بمسكر في جنسه فلا حد
عليه وان سكر وفاتته صلوات لم يلزمه قضاؤها
كالمغمي عليه وان علم انه من جنس ما يسكر ولكن ظن ان
ذلك القدر لا يسكر فهذا ليس بعذر ويلزمه قضا
الصلوات الفائته في السكر واما لفظ الكتاب
فيجوز ان يعلم قوله مختارا بالواو ٥ وقوله
ولا يجب علي الذمي كذلك لان في وجوب الحد علي
الذمي وجها للاصحاب علي ما هو مبين في الموضع المحال عليه
ولا حاجه في اعلام قوله ويجب علي الحنفي لان الخلاف
فيه قد ذكره حيث قال وقيل لا يجب عليهما
وقوله وان قل ليعلم بالحا وقوله ولا علي
المكره بالواو وكذا قوله ولا علي من اضطر
العطش ٥ وقوله اذ يجوز بالميم والالف
والواو ٥ وقوله ولا يجوز التداوي بالحا
والواو ٥ وقوله ليسقط به الحد بالواو
وكل ذلك لما سبق وجهه ٥ قال
ولا يحد ما لم يظهر الموجب للقاضي بشروطه بشهاده
رجلين او اقراره ولا يعول علي النكهه والرائحه ويكفي ان
يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب

Copyright © King Saud University